

## حول وجوب الصلاه علي الجنين الميت!/الأحد)-4-9-

### 3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال سيد يقول جاءت اخت من الشرق لتلد في امريكا مات الجنين في بطنهما في شهرها التاسع مع اجراءات الوفاة والغسل قالوا لي في مؤسسة اسلامية تقوم على تجهيز الموتى. انه لا يجب عليه صلاة الجنائزه - [00:00:01](#)

لكن مع بحثي الان على كثير من المنصات الاسلامية وجدت ان هناك اجماعا على وجوب صلاة الجنائزه عليه جنين مات في بطنه امه عمره في بطنه امه تسعه اشهر. كان كملت التسعة اشهر - [00:00:26](#)

لكنه ولد ميتا مات في بطنهما قبل ان ينزل هل فعلا لا تجب الصلاة عليه في رخصة في ترك الصلاة على الجنين رغم انه اكمل في بطنه امه تسعه اشهر - [00:00:43](#)

ان كان قد نزل ميتا يقول اني بحست على منصات التواصل الاجتماعي. ولكن في اجماع على وجوب الصلاة عليه الجواب عن هذا ان موضع الاجماع في هذه القضية يا رعاك الله ليس ما ذكرت - [00:00:59](#)

نمواها في السقط اذا خرج حيا واستهل ثم مات اذا نزل حيا وصرخ ثم مات هذا هو الذي انعقد الاجماع على وجوب التفسيله والصلاه عليه ذكرها كان ام انتهى اما اذا خرج من بطنه امه - [00:01:19](#)

ميتا فان الحنابلة على وجوب غسله والصلاه عليه كذلك اذا بلغ اربعة اشهر وهذا هو الذي نختاره ونميل اليه ومن ادلهم على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والسخط يصلى عليه - [00:01:39](#)

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. والحديث في صحيح الجامع وقد جاء في كتاب مسائل الامام احمد التي رواها ابنه عبدالله سمعت ابي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟ فقال اذا كان السقط - [00:02:02](#)

لاربعة اشهر صلى عليه نعم قيل يصلى عليه وان لم يستهل يعني لم يصرخ لم نرى حياة فيه. فقال نعم وان لم يستهل ابن قدامة في كتاب المغني يعل هذا فيقول لأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج - [00:02:21](#)

ذلك الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث هو الصلاة عبارة عن دعاء فلا تحتاج الى ان نستيقظ من وجود حياته هي خير على كل حال بخلاف ما يتعلق بالميراس لابد من الاحتياط لوجود - [00:02:43](#)

الحياة لتعلق الامر بحقوق اخرين. وهذا فقه دقيق في الحقيقة. لأن في الميراث حقوقا للآخرين. واما الصلاة فهي صلة بين العبد وربه هذا موقف الحنابلة خلف في ذلك الجمهور الاحناف المالكية الشافعية لا يقولون بوجوب الصلاة على السخط - [00:03:02](#)

الذى مات في بطنه امه لحديث رواه الترمذى اذا استهل السقط صلى عليه بوريش وقال مالك في في المدونة لا يصلى على المولود ولا يحيط ولا يسمى ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا بالصوت اي حتى ينزل حيا - [00:03:28](#)

طبعا اتفق الجميع على ان السقف الذي لم يستكمل اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في خرقه يلف في خرقه ويدفن لانه لم لا ينفح فيه الروح الا بعد اربعة اشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة - [00:04:05](#)

فلا يصلى عليه كالجمدان المسألة اذا في محل للاجتهاد وموقف هذه المؤسسة القائمة على تجهيز الموتى اجتهاد يعتبر له حظ من النذر. مضى عليه عمل بعض من مضى من اهل العلم. بل عمل جمهورهم. فلا ينكر عليهم - [00:04:25](#)

يبارك وان كان اختيارنا هو ما سبق هذا من الناحية التأصيلية المجردة من الناحية العملية ما دام في الامر سعة وهو في محل

الاجتهاد فينبغي استيعاب مختلف الاجتهادات وتلبية مختلف الحاجات - 00:04:47

فإذا جاء من يريد ان يصلى على جنبيه او ان يصلى على جنبيه الذي ابتهل بفقدانه وما ادرك ما فقد الاولاد انما اولادنا اكبادنا تمشي على الارض ان هبت الريح على بعضهم لم تدل عيني من الغمض - 00:05:07

فإذا جاء من يريد ان يصلى او ان يصلى على جنبيه الذي ابتهل بفقدانه وقد بلغ اربعة اشهر في بطن امه لا ينبغي ان يحال بينه وبين ذلك بل يواسى - 00:05:29

ويعلن عليه لا سيما ان هذا مذهب امام جليل من ائمة الفقه مذهب الامام احمد وله حظ قوي من النظر وهو اختيار جل علماء بلاد الحرميين. والله تعالى اعلى واعلم - 00:05:45